

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في المغني والشرح وعنه يكره جزم به  
المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وتقدم كلامه في الفصول  
والنهاية وأطلقهما في الفروع وقال في الرعاية الكبرى ولا يبول في ماء واقف ولا يتغوط في  
ماء جار .

قلت إن نجسا بهما انتهى .

ويكره في إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يكره وقدمه ابن تميم وابن  
عبيدان ويكره في مستحم غير مبلط ولا يكره في المبلط على الصحيح من المذهب وعنه يكره .  
ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وابن عبيدان  
ومجمع البحرين وعنه يكره وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان .

وذكر جماعة منهم بن عقيل في الفصول وابن الجوزي وابن تميم وابن حمدان وغيرهم كراهة البول  
في نار قال بن عقيل والمصنف والشارح يقال يورث السقم زاد في الفصول ويؤدي برائحته زاد  
في الرعاية ورماد قال القاضي في الجامع الكبير وابن عقيل في الفصول والسامري وابن حمدان  
وغيرهم وقرع وهو الموضع المتجرد عن النبات مع بقايا منه .

ولا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه إن أمن تلوثا وناظرا وعنه  
يكره قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير وغيره وهو الأقوى عندي .

ويحرم تغوطه على ما نهى عن الاستجمار به كروث وعظم ونحوهما وعلى ما يتصل بحيوان  
كذنبه ويده ورجله وقال في الرعاية ولا يتغوط على ماله حرمة كقطعوم وعلف بهيمة وغيرهما  
وقال في النهاية يكره تغوطه على الطعام كعلف دابة قال في الفروع وهو سهو